

## الاتجاه الجديد للاجماع

الأستاذ د. احمد حسن

مجمع البحوث الإسلامية

اسلام آباد

ان الاجماع لعب اكبر دور في عملية توحيد الامة الاسلامية . واستخدمه أهل السنة لدعم العقيدة والشريعة من أجل وصفه الطبيعي للتتوحيد والتضامن . ويلاحظ ان الاجماع لم يكن منظمة مستقلة قط في اي فترة من الزمن — و لكنه كان ولا يزال ضربا من تصميم الامة الاسلامية عامة — و فقدان الهرمية في الاجماع والجهاز المتراخي له قد ثبت كلاهما صيانة عن الاضافات الخارجية الى التعليم الاسلامي، الا ما اعترف بها و قبلها الضمير الاجتماعي للمسلمين . و ان الفكرة القديمة للاجماع كانت تهدف اولا الى احتفاظ التراث الماضي للإسلام، و ثانيا الى التوحيد القياسي للدين . و من ثم يرى الفقهاء المتقدسون ان رفض الاجماع هو الانحاد في الدين .

و يختلف الاصوليون في تعريف الاجماع اختلافا كثيرا تبعا لاختلافهم في كثير من سائل الاجماع المتعلقة باركانه و شروطه واحكامه. فمن ذلك ما عرف به بعضهم : ”اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على

حكم شرعى»، و عرف به الامدى : «الاجماع عبارة عن اتفاق جملة اهل الحل والعقد من امة محمد صلی الله عليه وسلم في عصر سن الاعصار على حكم واقعه من الواقع»،(٢) و تخصيص الاجماع بالمجتهدین في هذه التعريفات يخرج العوام، والمراد بهم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، فلا عبرة بموافقتهم ولا بمخالفتهم . و سن الاصوليين من يعتبر ساقطة العوام شرطا لانتعاد الاجماع . و يقولون في تعريف الاجماع انه اتفاق امة محمد صلی الله عليه وسلم بدلا من اتفاق المجتهدین . و هناك مسائل كثيرة خلافية في الاجماع المستخرجة من تعريفاته . و نلخصها فيما يلى :

- ١ - هل يعتبر العوام في تحقيق الاجماع ؟
- ٢ - هل يمكن اتفاق الامة الاسلامية على ضلاله في عصر ؟
- ٣ - لايعتبر غير المسلم في تحقيق الاجماع – وهل يعتبر المبتدع ام لا ؟
- ٤ - هل يشترط عدالة المجمعين ؟
- ٥ - هل تضر مخالفة الواحد ؟
- ٦ - الاجماع هو اتفاق الامة الاسلامية جموعا، او اتفاق المجتهدین، او اتفاق اهل المدينة، او اتفاق اهل الحرمین، مكة والمدينة، او اهل المصرین، البصرة والکوفة، او اتفاق الشیخین، ابی بکر و عمر رضی الله تعالی عنہما، او اتفاق الخلفاء الراشدین او اتفاق الصحابة، او اتفاق الائمة الاربعة ؟
- ٧ - الاجماع المنقول بطريق الاتحاد .
- ٨ - الاجماع السکوتی، هل هو جائز ؟

- ٩ - الاتفاق الفعلى من غير قول .
  - ١٠ - اجماع الا سم السابقة .
  - ١١ - هل يشترط انفراض عصر المجمعين ؟
  - ١٢ - الاجماع على حكم غير شرعى .
  - ١٣ - هل ينعقد الاجماع في زن النبي عليه السلام .
  - ١٤ - هل يمكن العقاد الاجماع لجميع الامة الاسلامية على أمر ؟
  - ١٥ - هل يمكن انعقاد الاجماع بلا سند ؟
  - ١٦ - هل يمكن نسخ اجماع الماضي باجماع المستقبل ؟<sup>(٣)</sup>
- و من المعلوم ان شرط اتفاق جميع الامة او جميع المجتهدين، يجعل الاجماع نظرية مجردة، كما يجعل تطبيقه صعبا او مستحيلا — و من المهم ان اتسام الاجماع بفكرة استعادة الاحداث الماضية كان عائقا كبيرا في سبيل تقدمه و افادته للتشريع في المشاكل الحديثة . و من نتيجة ذلك نشا اخيرا الحرية في التفكير حول مبدأ الاجماع في العصر الحديث . وجعل العلماء المعاصرون يفكرون فيه من جديد، و يرون ان يستخدموها هذا المبدأ العظيم لحل المشاكل الحديثة والتشريع الجديد للامة الاسلامية — و لذلك بعضهم يعبره تعبيرا جديدا، و بعضهم يعرف به غير ما عرف به الاصوليون المتقدسون، و آخرون يقتربون له جهازا منظما لحل المشاكل الطارئة على الفور بواسطته . وفي هذا المقال نبحث في ايجاز وجهة نظر بعض المفكرين المعاصرين حول الاجماع، وثبت ان الاجماع هو مبدأ حي فعال اليوم كما كان بالاسن .

و نبدأ بالاسم الشاه ولی الله الدهلوی، فانه يخالف الاصوليين حول الاجماع في نقطتين : عن تعریفه وعن الاحادیث التي يستدل بها على حجیته . يقول الشاه ولی الله ان الاجماع هو اصل ثالث — ولا يراد به الاجماع الذي هو معروف بیننا ان تجتمع الامة المرحومية باجمعها على امر من حيث لا يختلف الفرد الواحد من هذا الاجماع عادة — ولم ينعقد مثل هذا الاجماع من قبل ولا يمكن ان ينعقد ابدا . والاجماع الذي انعقد في الماضي على امر مع خلاف الرأى من بعض المجتهدین، و هكذا نقل الاجماع من القرون السماضية . بل يراد بالاجماع، الاجماع الذي يمكن انعقاده كثيرا، وهو اتفاق اهل الحل والعقد والفتيا في الاصمار على امر من الاسور . وقد انعقد مثل هذا الاجماع زن عمر رضى الله تعالى عنه في كثیر من المسائل . و يشتمل هذا الاجماع افتاء جم غفير من المجتهدین في مسألة، اتفاق اهل الحرمین والخلفاء الراشدین على حکم . (٤) و معنى الاجماع ان يصدر الخليفة امرا في مسألة بعد المشورة، و لكن ولا بد له من اصابة الرأى ودقة النظر وسعة البصر في الامور الدينية والادارية . ولازم ان ينتشر الامر ويستقر في العالم الاسلامي اجمع، و يتمكن فيه بكل يسر و سهولة . و الى مثل هذا الاجماع اشار النبي صلی الله عليه وسلم قائلا : عليکم بستنی و سنتنی الخلفاء الراشدین المهدیین . (٥) و يقول الشاه ولی الله ان الامام مالک رحمه الله اختار كثيرا من قضايا عمر، لأن رأيه كان موافقا للوحى والتنزيل غالبا، ولوهذا السبب في اغلب الاوقات كان يحصل الاجماع من الصحابة على قضايا عمر . (٦)

و يعتقد ان الحديث "لاتجتمع امتی على الضلاله، لا يدل على الاجماع كما يزعمون، و لكنه يشير بالمعنى العام الى اتباع الحق . و يعني بذلك انه لايزال في انته عليه السلام قوم يقوسون بالامر ولا يعني بذلك الاجماع . (٧)

و هناك احاديث كثيرة تدل على نفس الموضوع ان لاتزال طائفة من ائته عليه السلام ظاهرين على الحق، و يقومون بالسنة، و يؤدون واجبات الامة الاسلامية . و تشير هذه الاحاديث الى امرتين : الى اقامة الخلافة الحقة، و صيانة الشريعة عن الخلافات . و ليس هناك اية علاقة لهذه الاحاديث بالاجماع .<sup>(٨)</sup>

السيد احمد خان يفرق بين العرف والاجماع . يقول ان العرف ليس له دليل شرعى او سند شرعى، ولكن الاجماع هو مستند بدليل شرعى . وربما يطرأ حادث في المجتمع، و يبذل العلماء قصارى جهودهم في حله من القرآن والسنة و عمل الصحابة بعد تفكير عميق . فإذا عرف حكم المسألة الطارئة عرف دليله ايضا، و يعرف الناس جميعا هذا الدليل الشرعى . و اذا عرف الدليل عمل الناس به عامة . فالاجماع في رأيه هو البحث عن الحكم والدليل الشرعى حول مسألة طارئة في المجتمع او استنباط حكم القرآن والسنة لحادث و عمل الناس به عامة بعد البحث و المتأميس .<sup>(٩)</sup> و يعتقد السيد احمد خان ان هناك توافقة تماما بين العقل و النقل، وكان يرى ان الاحكام الشرعية جميعا توافق العقل الانساني – ولذلك يرى ان الاجماع هو سيد الرقى والتقدم، يسع حل المشاكل المعاصرة الطارئة . ولا يلزم الناس ان يتبعوا الاجماع الذي انعقد في الماضي اذا تغيرت الاحوال والظروف . و يؤكّد السيد احمد خان ان الاجتهد حق لكل مسلم الذي له كفاءة و اهلية للاجتهد . ولذلك رفض التعريف القديم للاجماع لانه قد جعل الاجماع جاسد الفكرة و حافظ التراث الماضى للمسلمين فقط و كان يرى ان لا جماع عن سند . و كان يعتقد ان الاجماع لم ينعقد قط على مسألة غير منصوصة بل المسائل التي هي خلافية جمعيا ليس فيها نص.

و هناك مفكر آخر في المشاكل الفقهية الحديثة، وهو الدكتور محمد اقبال، الشاعر الفيلسوف . و كان له رغبة شديدة لبناء جديد للفقه الاسلامي على خطوط معاصرة . ولذلك لم يطمئن الى التعريف القديم للجماع و فسره تفسيرا جديدا لكي يستخدمه في تطوير المجتمع الاسلامي الحديث . و كان يأسف جدا على ركود المجتمع الاسلامي و اغلاق باب الاجتهاد في القرون الماضية كما كان يعتقد ان الاجتهد لازم للمسلمين في كل عصر، و يرى ان هناك صلة قوية بين الاجتهد والمجتمع . يقول في سبب : والمجتمع الذي يقوم على تصور الحق على مثل هذا الوجه لا بد له من ان يوفق في وجوده بين مراتب الدوام والتغيير، فلا بد ان يكون لها مبادئ ابدية تنظم حياتها الجماعية و تضبط امورها . و ذلك لأن الابدي الخالد يثبت اقداسنا في عالم التغير المستمر . و لكننا اذا فهمينا ان المبادئ الابدية تستبعد كل اسكان للتغير، وهو في نظر القرآن آية من الآيات الكبرى على الذات الالهية . فان هذا الفهم يجعلها تزع الى تشبيث ما هو اساسى متغير في طبيعته . و اخفاق اروبا في علم السياسة و علم الاجتماع مثل يوضح المبدأ الاول . و ركود الاسلام في القرون الخمسة الاخيرة مثل يوضح المبدأ الثاني . اذن، فيما أُس الحركة في بناء الاسلام؟ ان هذا الاساس او المبدأ هو الاجتهد . . . . ان الحق الكامل للاجتهد في التشريع، لقد سلم اهل السنة بهذا النوع من الاجتهد من ناحية اسكانه النظري . و لكنهم انكروا دائمًا تطبيقة العملى منذ ان وضعت المذاهب . و ذلك لأن الاجتهد الكامل احيط بشرط يكاد يستحيل توافرها في فرد واحد، (١) .

وقد التي اقبال ضوءا وافرا على اسباب الجمود في القانون الاسلامي . و يرى من اسبابه اولا ان الحركة العقلية التي ظهرت في الاسلام في صدر الدولة العباسية

وقفت تمام الوقوف لمخالفة اهل السنة، وقد ناضلوا آراء العقليين شديد النضال، وأيدهم رجال الدولة العباسية في اواخر عهدها تخوفاً سما يسفر عن آراء العقليين من نتائج سياسية . واحيراً جعل اهل السنة يعتبرون هذه الحركة عامل من عوامل الانحلال، ويعدونها خطراً على استقرار الاسلام . فكان هدفهم الرئيسي هو الاجتماع على الوحدة الاجتماعية والاحتفاظ ببناء نظامهم التشريعي على ادق صورة ممكنة . وثانياً نشأ التصوف الزهدى في الاسلام . وكان متاثراً في تطوره التدريجي بطابع غير اسلامي ، وكان مسؤولاً إلى حد كبير عن هذا الاتجاه، وكان فيه نوع من التمرد على تحريرات الفقهاء المقدسين . واحيراً فرق التصوف بين الظاهر والباطن واكدا ما كان يتصل بالظاهر دون الباطن . وثالثاً كان تدريس بغداد نكبة فادحة، وكان من الطبيعي ان يخشى رجال الفكر وقوع انحلال آخر، فركزوا جهودهم الى الاحتفاظ بحياة اجتماعية مطردة لتوحيد الامة الاسلامية و أبدوا في ذلك غيرة شديدة، فانكروا كل جديد في احكام الفقه التي وضعها الرعيل الاول من الفقهاء . (١٢)

و يرى اقبال ان بدأ الاجماع له اهمية كبيرة في التفكير التشريعي في الاسلام، ولكنه يقول ان من الاسف ان هذه الفكرة الهامة في نتيجة الخلاف والجدل العلمي ظل تقريراً مجرداً فكره لا غير، و قلماً اتخذ شكل نظام دائري في أي بلد من بلاد الاسلام . واما الركود في الاجماع فيعتقد اقبال ان خلقاء بنى ابيه و بنى العباس رأوا ان مصلحتهم تتحقق بتقويض الاجتهاد الى افراد من المجتهدين اكثر مما تتحقق بتشجيع تاليف جماعة دائمة من المجتهدين، و لكنه لم ييأس من الحالة الراهنة لل المسلمين، بل ارتأح حينما رأى ان ضغط العوامل الجديدة و تجارب الاسم العالمي السياسي قد جعلت تفكير المسلمين في الحديث

يتأثر بما لفكرة الاجماع من قيمة وسا تنطوى عليه من اسکانيات . و كان يرى اقبال ان الشكل الوحيد للجماع في العصر الحديث هو الاجتهد الاجتماعي، وهو الشوري بين ممثل المسلمين في المجالس الوطنية و جمعيات التشريعية في البلاد الاسلامية، يقول العلامة اقبال : ”ان نمو الروح الجمهورية في الاقطار الاسلامية و قيام جمعيات تشريعية فيها بالتدريج خطوة عظيمة في سبيل التقدم، و لما كانت الفرق المتعارضة تكثر و تزداد ما جعل الانتقال حق الاجتهد من افراد يمثلون المذاهب الى هيئة تشريعية اسلامية هو الشكل الوحيد الذي يمكن ان يتخدنه الاجماع في الازمة الحديثة، فان هذا الانتقال يُكفل للمناقشات التشريعية الافادة من آراء قوم من غير رجال الدين، ومن يكون لهم بصر نافذ في شؤون الحياة، و بهذه الطريقة وحدها يتسمى لنا ان ننفتح القوة والنشاط فيما خيم على نظمنا التشريعية من سبات، و نسير بها في طريق التطور، على اننا نرجح ان تقوم الصعاب في سبيل ذلك في الهند، لانه من المشكوك فيه ان تستطيع هيئة تشريعية غير مسلمة ان تمارس حق الاجتهد“ . (١٣)

ويقترح اقبال على تأليف هيئة تشريعية مسلمة في الوقت الحاضر، و تشمل هذه الهيئة رجالاً ليس لهم دراية بدقة التسريع الاسلامي . و لكن هناك خطر عظيم للوقوع في الخطأ في التأويل والتفسير القانوني، و لذلك يوجه سؤالاً : كيف نستطيع ان نتجنب اسكان الخطأ في التأويل في مثل هذه الهيئة التي لم تؤلف من الاخصائيين؟ . . . ورداً على هذا السؤال يقول العلامة اقبال : ”و يجب ان يكون العلماء جزءاً أساسياً في الجمعية التشريعية الاسلامية ليكونوا عوناً و هدياً في حرية المناقشة في امور التشريع . والعلاج الوحيد الناجع في اسكان الواقع في أخطاء التأويل، انما هو اصلاح نظام التعليم القانوني الحاضر

في الاقطار الاسلامية و توسيع مداه وربطه بالدراسة الرشيدة للفقه القانوني الحديث . (١٤)

و قصارى القول ان اقبال اراد ان يجمع العوام والعلماء في هيئة تشريعية في ساحة واحدة، لكن يناقشوا حول المشاكل الحديثة بكل حرية ويجدوا لها حل قابلا للالة الاسلامية . و عدا ذلك، قدم اقبال فكرة جديدة راقية لمبدأ الاجتماع لكن يكون آلة للتغيير والتقدم في مجالات الحياة كلها في العصر الحديث.

و هناك سفکر شهير آخر الذي طور مبدأ الاجتماع و فسره تفسيرا جديدا . وهو الاستاذ الامام المفتى محمد عبد المنصور . و كان الاستاذ الامام عالما جيدا و مفكرا عظيما، والحق انه كان نابغة عصره و عبقرى زمانه . و قد يبحث كثيرا في الاحكام الشرعية، و خالف فيها العلماء المتقدسين و نقشهم حول كثير من المسائل الدينية على سنهج علمي دقيق . و كان له رأى في كل مسألة، لم يقلد فيها احدا قط . و فكر الاستاذ الامام حول المشاكل المعاصرة من جديد، ورأى فيها رأيا مستقلا من صميم فكره، والاجماع هو من المسائل التي شرحها شرعا جديدا، و نقش فيه المجتهدین القدماء حول تعريفه و تبريره بالنصوص .

و يرد الاستاذ النظرية القائلة: ان الاجتماع هو اتفاق المجتهدین . وينتقد شديدا تخصيصه بالمجتهدین، و يقول ان هذا التعريف لا يتفق مع قول القائلین: انهم اهل الحل والعقد، ول وعلى المصلحة العامة . فان العالمين بما ذكروه من شروط المجتهدین لا يعرفون مصالح الامة والدولة في الاسور العامة كمسائل الاَمن والخوف والسلم وال الحرب، والاسوال والادارة والسياسة بل يوثق بعلمهم الذي اشترطوه في احكام القضاء في هذا العصر الذي تجدد للناس فيه من طرق

المعاملات سالم يكن له تظير في العصور الأولى، فيقيسونه به . (١٥)

ويرى الاستاذ ان الاصل في الاجماع ان يكون اجماع الامة ولا سبيل لاجتماع افراد الامة، فيحصل المراد بمن يمثلها وهم اولو الامر في كل قوم وكل بلد وكل قبيلة معروفة، فانهم هم الذين يتقن بهم الناس في اسور دينهم، لاعتقادهم انهم اوسع معرفة واحلص في النصيحة، وقد كانوا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، يكونون سعاده حيث كان . وان اول الامر في زماننا هم كبار العلماء ” ورؤساء الجندي، والقضاء، وكبار التجار، والزراعة واصحاب المصالح العامة و مدورو الجمعيات و الشركات و زعماء الاحزاب و نابغوا الكتاب والاطباء والمحاسين الذين تتقن بهم الامة في مصالحها و ترجع إليهم في شكلاتها حيث كانوا . واهل كل بلد يعرفون من يوثق به عندهم و يحترم رأيه فيهم، و يسهل على رئيس الحكومة في كل بلد ان يعرفهم وان يجمعهم للشوري ان شاء ، (١٦) و يعتقد الاستاذ ان وجوب طاعة اول الامر لاجل المصلحة لا لاجل العصمة، كما قيل في الاصول، والمصالحة تختلف باختلاف الاوقات والاحوال من القوة والضعف .

ويرى الشيخ محمد عبده ان الاجماع الذي انعقد في الماضي يمكن الغاؤه في الوقت الحاضر اذا تغيرت الاحوال والظروف . ويرد نظرية القدماء ان الاجماع لا ينسخ باجماع آخر . يقول الاستاذ : ” وقد احتجوا على دعوى عدم جواز مضادة الاجماع لاجماع قبله بحديث لاتجتمع انتى على ضلاله . . . وال الحديث لا يدل على ذلك، لافي اجماع جمهور الاصوليين المتأخرین الذي لا يصدق عليه انه اجماع الامة ولا في غيره، لأن الاجماع يكون عن اجتهاد، والمخطى‘ في اجتهاده لا يعد ضالا . انما يعد عامل بما وجب عليه، وان ظهر له خطأ اجتهاده بعد ذلك

كم من يجتهد في القبلة .،، (١٧)

فلا سند لال بهذا الحديث في رأيه ليس بصواب . ويؤكد رأيه بنقل آراء بعض الاصوليين ، امثال ابن السبكي و ابن عقيل الحنفي وابي عبدالله البصري انه يجوز نسخ الاجماع اذا تغير الاحوال ، وهذا هو رأي الامام فخر الاسلام البزدوى .

و يقول تلميذه رشيد رضا انه سأله الاستاذ الامام مرة حول مبدأ الاجماع وأبدى رأيه قائلاً : ”ان الذي اعتقده في الاجماع هو ان يجتمع العلماء النافعون المؤثرون بهم و يتذكرون في المسائل التي لانصر فيها ، و يكون ما يتتفقون عليه هو المجمع عليه ، حتى ينعقد اجماع آخر منهم او من بعدهم ،“ . فقال الاستاذ الامام هذا احسن لو كان ، ولكن ليس هو الاجماع الذي يذكرونـه ،، (١٨) .

و قلنا في البداية ان هؤلاء المفكرين العصريين فسروا الاجماع تفسيراً جديداً لاحادث التغيير في المجتمع الاسلامي على خطوط جديدة ، لأن الاجماع قد ضاعت حيويته و منفعته لاجل تفسيره و تعزيزه القديم . ولذلك لايساير الزمن في حل مشكلاته . ولم يستطع بعد ان يحصل على مكانته الحقيقة في علم المنهج الاسلامي – ان الاجماع ، كما عرفنا هو مبدأ التقدم والرقي – وهو عملية لحل المشاكل التي تواجهها الامة الاسلامية في كل عصر و مصر . والاجتهاد والاجماع هما من تبطان في عملية التشريع . الاجماع ينعقد بعد ان يلقى المفكرون آراءهم في سألة غير منصوصة فيكون الامر شوري بينهم ، فتشعبت الآراء ، و اختلفت الانظار في ظهر الرأى العام الموحد من بين الآراء المتباينة حتى تقف الامة الاسلامية في موقف واحد من تلك المسألة ، و تطرح الآراء الشاذة . هكذا التحق هذان المبدعان بعضه ببعض في عملية سترة ، و لكن ركنت هذه العملية عند اغلاق باب الاجتهاد ،

وانفصل الاجتهداد عن الاجماع سند ذلك الوقت، و اصبح كل واحد منهما مبدأ مستقلًا من غير علاقة بينهما، و يمكن الان احياء هذا المبدأ العظيم النافع في عصرنا من جديد .

وقد القسمت الامة الاسلامية اليوم سياسيا في الولايات الوطنية العديدة ويوجد في اكثراها النظام الجمهوري البرلماني على احدث الخطوط . و يظهر ان قرارات البرلمان في بلاد اسلامية تعد كجماع محل وطني في سائلة، لأن القرارات هي نتيجة الشورى بين ممثل الشعب و هكذا قد زالت فكرة قديمة للجماع انه هو اتفاق المجتهدين فقط . و نستطيع ان نحل المشاكل المحلية في المجلس الوطني والهيئة التشريعية باتفاق اعضاء البرلمان . و هناك مثال جلي لتكفير الفرقة القاديانية في باكستان، وقد ظهر هذا الاتفاق في شكل اجماع مسلمي باكستان بعد قرار البرلمان .

وابا المشاكل التي تتعلق بالامة الاسلامية جماء او المشاكل الدينية الخاصة، فنقترح ان يؤلف لها مجلس دولي للمسلمين يمثل فيه جميع الاعضاء المنتخبون في البلاد الاسلامية فيؤخذ قراراته كجماع المسلمين جميعا .

## المراجع

- ١- على عبدالرزاق : الاجماع في الشريعة الاسلامية: ص ٦ -
- ٢- الامدی : الاحکام في اصول الاحکام: ج ١- ص ٢٨٢ -
- ٣- على عبدالرزاق- الاجماع في الشريعة الاسلامية: ص ٤٩ -
- ٤- الشاه ولی الله: ازالة الغناء: ج ٢- ص ١٤٤ -
- ٥- نفس المصدر: ص ٨٢ -
- ٦- الشاه ولی الله: المسوى من احاديث الموطا: ج ١- ص ٠ -

- ٧ - الشاه ولی الله : التفہیمات الالھیۃ: ج - ۲ - ص - ۲۱۸
- ٨ - الشاه ولی الله : ازالۃ الخفاء: ج - ۱ - ص - ۲۶۶-۲۶۵
- ٩ - مقالات سیر سید: ج - ۰ - ص - ۴۱۳-۴۱۵
- ١٠ - نفس المصدر: ج - ۱۳ - ص - ۳۵
- ١١ - محمد اقبال : تجدید التفکیر الدينی فی الاسلام - تعریب عباس محمود : ص . ۷۱ - ۷۰
- ١٢ - نفس المصدر: ص - ۱۷۴
- ١٣ - نفس المصدر : ص - ۲۰۰
- ١٤ - نفس المصدر : ص - ۲۰۳
- ١٥ - رشید رضا - تفسیر المنار - ج ۰ - ص - ۲۰۵
- ١٦ - نفس المصدر : ص - ۱۹۸-۱۹۹
- ١٧ - نفس المصدر : ص - ۲۰۹ - ۲۱۰
- ١٨ - نفس المصدر : ص - ۲۰۸